رجل استولى على ارض الوقف وشرع يعمر ويركب زيتون وخروب ويغرس فيها بغير
اذن اهلها فهل والحالة هذه يملك الارض المذكورة وما ركبه فيها وما زرعه ام لا
واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل الوقف نزعه من الارض ام لا
وهل يثاب ويؤجر الامر على مساعدة الوقف على استخلاصه منه ام لا اجاب لا يملك
ارض الوقف المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه لنفسه
فيها ورد ارض الوقف الى مستحقيها ولاهل الوقف مطالبته بذلك ان لم يضر ذلك
بالارض وان كان يضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب
المذكور قلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة ان كان للوقف غلة في
يد المتولي تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطي الضمان
من ذلك ان اختار الغاصب قلع الشجرة من اقصى موضع لا تخرب الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض من الشجرة ان كانت له قيمة
او ليس له اجرة فيما كربه او حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم والله اعلم سئل عن
رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بناته
الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك
فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل من
ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان
على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفا على جهات عينها الواقف في كتاب وقفه فهل والحالة هذه اذا انحصر الوقف
المذكور في ثلاثة ذكور هم اولاد ابن الواقف والثلاثة الذكور المذكورون احدهم اخ

لام

لأم والاثنان اخوان لأب وام ثم مات احد الاخوين الشقيقين وال الوقف الى
الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور فهل تنقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام
تنقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما اجاب تقسم الغلة بينهما نصفين عملا
بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنه قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد
الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الخ اخره يباين قوله السابق متكررا
على حكم الفريضة المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما
تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا ياخذون في وقفهم بما يطابق
الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى
فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما قد جرى في عبارة هذا الوقف
الاطلاق تارة حيث قال اولا على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال
آخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد والله اعلم وقد اجاب
بمثله الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتي الوقت بالقاهرة المحروسة الشيخ نور الدين المقدسي
وشيخ الاسلام الطبلاوي الشافعي مفتي الديار المصرية والله اعلم سئل عن وقف
صحيح شرعي انحصر ريعه في ثلاث بنات وهن مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن
في الاشدية على الوقف المزبور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من غلة الوقف
او من اجرته شيئا يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع الوقف سوية بالطريق
الشرعي ام لا وهل لمن لم تقبض ان يطالب القابضة بنصيبها مما قبضته من ريع الوقف......
المزبور كما صرحوا به والاصل في ذلك كما في القنية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب
لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض
احدهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم

المتن يعني انه لم يرد عموم الاخ [illegible]

الجواب نعم يكون المقبوض بين الشريكين [illegible]
كما ذكره [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)